

او اربعه و اقسامه اربعة على اقسامها و هو ثلث
 بعد بطلان الثلاثا و اقسامه الاثنان على سبهي الام
 كخرج واحد و اقسامه عليه اربعة كحل الجوارث
 لوصيه فاسم هذا الذي ذكره للايم هو ع
 مقتضى ما قرره المصنف في الوجه الرابع للقول
 و اقسام للايم سهمها على الايمان كخرج واحد
 فاصره في خمسة صحیح في خمسة و ليس من الوجه
 الرابع في سبيل هو حاصل الوجه الخامس
 الا في و ربما يعد وجها سادسا نظرا لاختلاف
 العنارة او الخامس فانسب للزوج و للايم
 ثلاثهما الى الاثنان ثلثا و لصفا فارج
 ثلثهما مثل خمسة و مثل نصفها و ذلك في
 و نصف و انسب للايم سهمها الى الاثنان

اي ثلاثة كل منها ح

اربعه بالاختصار ان لم يكن في هذا المثال
 بعد علم ان من العرس و العاصم و اقسا
 الرابع و اقسا العرس الى اربعة خمسة و اقسا
 العاصم الى اربعة اسان فان علم بالوجه او
 فاصره نصيب كل وارث في اربعة في خمسة
 و اقسام اقسام على الاثنان كحل له خمس
 الثلث او المال في اقسام خمسة على الاثنان
 و اقسا الخارج و هو اثنان و نصف في نصيب كل
 من الورثة كحل له حصته او بالمال في الاثنان
 من خمسة كحل خمسة اسان و اقسا على اقسام
 وهو خمسة ان نصف كل من الورثة لو اقسا
 المشوم و المشوم عليه اقسا اقسا اقسا
 على السط او بالربع فقس الايمان من ثلاثة اقسا